

ويبدو بطلب ان كان خاملًا يرجو ابيه بشر العلم او محتاجا الى
الورثه والا فلا ولي تركه **قلت** ويكره على الصحيح وان لم يعلم
والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية بشرط القاضي مسلم
مكلف حر عدل ذكر سميح بصير ناطق كاف مجتهد وضوان
يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومدينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر الهدى وغيره والمتصل
والمرسل وحالات الرواه قوة وضعفا ولسان العرب لغه وكحا واقوال
العلماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والمقياس
بالنوعه فان تعذر جمع هذه الشرط فولي سلطان له شوكة
فاسقا ومقلدا نفذ قضاءه للمضروبه ويبدو بلامام اذا ولي
قاضي ان ياذن له في الاستخلاف فان نفاه لم يستخلف وان
اطلق استخلف في مال يقدر عليه لا غيره في الاصح بشرط المستخلف
كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماعيه فيكفي
علمه بما يتعلق بحكمه باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان
مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافة ولو حكم خصمان رجلا في
غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قوله
لا يجوز وقيل يجوز بشرط عدم فاض بالبلد وقيل يجتنب بما دون
قصاص وكجراح ونحوها ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي
رضا قاتل في ضرب ودية على عمالته وان رجع احد هما قبل الحكم
امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب
قاضي من ببلد وخصه كلاب مكان او زمن او نوع جاز وكذا
ان لم يخص في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم
فصل جرح قاض او اعني عليه او عني او ذهبت
اهلية اجتهاده وضبطه بفقلة او نسيان لم يفسد
حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال

الغرة

لم تعد ولا يسه في الاصح ولل امام عزل قاض ظهر منه خلا اوله
بظهوره وهناك افضل منه او مثله وفي عزله منه مصلحة
كسلكين فنته والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب
انه لا يعزل قبل بلوغه خيره عزله واذا كتب الامام اليه
اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه انعزل وكذا ان
قرئ عليه في الاصح ويعزل بموته وانعزل له كل من اذن
له في شغل معين كبيع مال الميت والاصح انعزال ثامسه
المطلق ان لم يؤذن له في الاستخلاف او قبله استخلاف
عن نفسك او اطلق فان قال استخلف عني فلا ولا يعزل
قاض بموت الامام ولا ناظره يتم ووقف بموت قاض ولا
يقبل قوله بعد العزل له حكمت بكذا فان شهد مع اخر
بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكمه حاكمه جاز الحكم قبلت
في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير
محل ولا يسه فكعزول ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ
ماله برشوة او شهاده عهدين مثلا حضر وفصلت
خصوصيتها وان قال حكم بعهد بين ولم يذ كر مال الا حضر وقيل
لاحتى تقوم بينة بن عواه فان حضر وانكر صدق بلا عيني
في الاصح **قلت** الاصح بيمينه وان لم يعلم ولو ادعى على قاض
جور في حكمه لم يسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه
حكم بينهما خليفته وغيره **فصل** ليلكت الامام لمن
يوليده ويشهد بالكتاب شاهدين يجزيان معه الى البلد
يجيران بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب
على المذ هب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعذر
وبعد حل يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولي في
في اهلا بحبس فمن قال حبست بحق اذامه او ظلمنا دفع

له